[24] وهو من أصحاب الاجماع، فالطريق صحيح، أو في حكمه، انتهى. [7] وإلى إبراهيم بن أبى البلاد: مجهول في الفهرست (1). وإليه: صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، في الحديث الثالث عشر (2). وفي الحديث التاسع والعشرين (3). وفي باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، في الحديث السابع (4). وفي باب اللقطة والضالة، في الحديث السابع (5). وفي باب العتق وأحكامه، في الحديث الثالث (6). قلت: مر في (ج) (7) أن طريق الصدوق إليه صحيح بالاتفاق، انتهى. [8] وإلى إبراهيم بن أبي محمود: صحيح في الفهرست (8).

_____

(1) الطريق مجهول بعبد الرحمن بن حماد الذي لم يذكر في شي من المصنفات سوى فهرست الشيخ: 109 / 476، وظاهره إمامي مجهول كما في تنقيح المقال 2: 143. وقد قيل باتحاده مع عبد الرحمن بن أبي حماد والكوفي الضعيف في النجاشي: 238 / 633 كما في مجمع الرجال 4: 71 ومعجم رجال الحديث 9: 293 و 322، وبنأ عليه سيكون الطريق ضعيفا غير مجهول، فلاحظ. (2) تهذيب الاحكام 2: 385 / 1481. (3) تهذيب الاحكام 2: 362 / 1497. (4) تهذيب الاحكام (5) تهذيب الاحكام 6: 390 / 1167. (6) تهذيب الاحكام 8: 216 / 770. (7) تقدم في الجز الرابع الطريق رقم: 3. (8) فهرست الشيخ: 8 / 15، وفيه طريقان الاول: هو الصحيح، اما الثاني: فالظاهر

_____

(*) =